



وزارة : التعليم العالي
الجهة الادارية : مستشفى الاطفال الجامعي
قطاع : جامعة اسيوط
ادارة المشتريات

طابع الشهد
يلصق هنا

كراسة الشروط والمواصفات المناقصة العامة
للتعاقد علي خدمات نظافة و خلافة بنظام اجر العامل

بالمناقصة العامة رقم (٦) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٥ الساعة الثانية عشر ظهراً

ثم كراسة الشروط والمواصفات ٢٩٩ ج + ١٤ % ض.ق.م + ٥ ج لصالح صندوق تكريم الشهداء

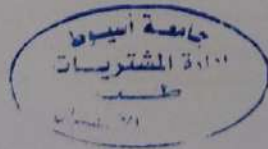
+ ٥ ج لصالح صندوق رعاية المسنين + ٥ ج لصالح صندوق ذوي الاعاقة = ٣٥٥.٨٦ ج

(فقط ثلاثمائة و خمسة وخمسون جنيها و ٨٦/١٠٠ قرشا)

التأمين الموقت ٥٦٧٠٠ ج (فقط ستة و خمسون الف و سبعمائة جنيها لأغير)

بمقر مستشفى طب الاطفال بأسيوط - داخل جامعة اسيوط - الدور الثاني - ادارة المشتريات والعقود

ختم المستشفى



محتويات الفهرس

رقم الصفحة	الفهرس
٣	التعريفات
٤	اهداف العملية و الغرض من الطرح
٤	بيانات التواصل بالمستشفى
٤	وسيله و اسلوب التواصل مع اصحاب العطاءات
٤	اللغة
٤	التسجيل علي بوابة التعاقدات العامة
٤	الجدول الزمني المتوقع لاجراءات الطرح و الترسية و التعاقد
٤	الاشتراطات العامة
٤	التشريعات المنظمة و القواعد الحاكمة
٥	حماية المنافسة
٥	المساواة و الشفافية
٥	الممارسات الفاسدة
٥	حظر الاشتراك في العملية
٦	الضوابط العامة
٦	تجزئة العملية
٦	توافر الاعتماد المالي
٦	تقديم الايضاحات
٦	التعديل في الشروط و المواصفات
٦	التأمينات
٦	التأمين المؤقت
٦	صور سداد التأمين المؤقت
٦	التأمين النهائي
٧	اثر عدم سداد التأمين النهائي
٧	استبدال صور ووسائل اداء التأمينات
٧	اسلوب التقييم
٧	الدفعة المقدمة
٧	مدة التوريد
٧	مكان التوريد
٧	شروط الدفع
٧	تقديم الشكاوي و توقيات و اجراءات الفصل فيها
٧	الغاء العملية محل الطرح
٨	ضوابط اعداد العطاء
٨	اعداد العطاء
٨	تكلفة اعداد العطاء
٨	تسليم العطاء
٨	تعديل مدة تقديم العطاء
٨	مدة سريان و صلاحية العطاء
٨	الوكالة في تقديم العطاء
٨	سحب العطاء

جامعة اسبوط
المستشفى
الاطفال

رقم الصفحة	الفهرس
٨	العطاءات المتأخرة
٩	حظر التقدم بأكثر من عطاء
٩	وفاة صاحب العطاء
٩	محتويات العطاء
٩	مستندات العطاء
٩	محتويات المظروف الفني
٩	محظورات اعداد المظروف الفني
٩	محتويات المظروف المالي
١٠	محظورات اعداد المظروف المالي
١٠	اجراءات البت و الترسية
١٠	فتح المظاريف الفنية
١٠	الفحص الشكلي و البت الفني
١٠	استيفاء لاستيضاح ما غمض من امور فنية / مالية
١٠	اليه التقييم الفني
١٠	اعلان نتائج البت الفني
١٠	فتح المظاريف المالية
١٠	الدراسة والية التقييم المالي
١٠	اعلان نتائج البت المالي
١٠	الترسية و اخطار صاحب العطاء الفائز
١٠	توقيع التعاقد
١٠	البرنامج الزمني للتوريد
١١	الفحص و الاستلام
١١	التقاعس عن الاستلام
١١	التقاعس عن التنفيذ
١١	السداد و صرف المستحقات
١١	تعديل حجم التعاقد
١١	النزول عن العقد
١١	فسخ الوجوبي للعقد
١٢	الفسخ الجوازي للعقد
١٢	القواعد الحاكمة
١٢	المواصفات الفنية
١٣	الشروط العامة
١٤	إقرار
١٥	بيان عن مقدم العطاء
١٦	العقد النموذجي لشراء المنقولات

جامعة اسبوط
ادارة المشتريات
مكتب
شئ الانفسال

التعريفات

في تطبيق احكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات و العبارات و المصطلحات الاتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي :-

م	المصطلح	المعنى
١	القانون	قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و تعديلاته
٢	اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ و تعديلاتها
٣	السلطة المختصة	السيد أ.د / رئيس جامعة أسيوط
٤	بوابة التعاقدات العامة	الموقع الالكتروني المخصص علي شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) للنشر عن البيانات و المعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الادارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و عنوانه www.etenders.gov.eg
٥	العملية	التعاقد علي خدمات النظافة و خلافة بنظام اجر العامل
٦	الجهة الادارية	جامعة اسيوط
٧	الجهة الادارية المستفيدة	مستشفى طب الاطفال الجامعي
٨	ادارة التعاقدات	ادارة المشتريات و مقرها الدور الثاني - مستشفى طب الاطفال - جامعة اسيوط
٩	العطاء	يقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء و يقدمها سواء بذاته او من خلال غيره شامله كافة مرفقاته طبقا لكراسة الشروط و المواصفات المعدة من قبل المستشفى
١٠	صاحب العطاء	كل شخص طبيعي او معنوي قدم عطاء بغرض التعاقد مع المستشفى (الجهة الادارية) وفقا لاحكام القانون و لائحة التنفيذية
١١	مقدم العطاء	صاحب العطاء او من يفوضه في تقديم عطاءة للمستشفى (الجهة الادارية)
١٢	العطاء المستوفي	العطاء المشتمل علي كافة المتطلبات و المتبع بشاته كافة الاجراءات المذكورة تفصيليا في هذه الكراسة
١٣	العطاء الفائز	العطاء الافضل شروطا و الاقل سعرا او الذي يتم ترجيحه وفقا لنظام التقييم و الذي تم اخطاره بترسية العمل عليه
١٤	المتعاقد	صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسيه العملية عليه و قام بسداد التامين النهائي وفقا لشروط الطرح
١٥	لجنة فتح المظاريف	اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات و ما بها من مظاريف فنية و مالية و توثيق محتوياتها
١٦	لجنة البت	اللجنة المسنولة عن فحص و تفريغ و مراجعة و دراسة العروض الفنية و المالية المقدمة في العملية المطروحة و التحقق من مطابقتها لكراسة الشروط و المواصفات و التوصية بالبت فيها بالارساء او الاستبعاد او الالغاء
١٧	الشروط	هي الشروط العامة و الخاصة للعملية محل الطرح
١٨	التواطؤ	ترتيب يتم بين طرفين او اكثر قبل او بعد تقديم العطاء لتحقيق غرض غير مشروع او لاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص و مبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر او غير مباشر علي تصرفات طرف اخر بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات او تثبيت اسعار العطاءات بشكل غير تنافسي
١٩	الاحتيايل	اي فعل او امتناع عن فعل يؤدي الي تضليل الطرف الاخر بهدف الحصول علي منفعة مالية او عينية او أي منفعة أخرى أو التأثير في العملية المطروحة أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد
٢٠	الفساد	اي عرض او اعطاء او استلام او طلب لاي شئ ذي قيمة او الحث علي ارتكاب أفعال غير مناسبة سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة للتأثير بشكل غير مشروع علي اداء طرف اخر في العملية المطروحة او في تنفيذ التعاقد

تسليم المشتري
٢٠١٨
الأنظمة

أهداف العملية و الغرض من الطرح

تهدف العملية محل الطرح الى التعاقد علي تقديم خدمات النظافة و خلافة للمستشفى

بيانات التواصل بمستشفى طب الاطفال الجامعي

ترسل جميع المكاتبات علي عنوان ادارة التعاقدات الكائن : - اسبوط - جامعة اسبوط و في ذات الوقت ترسل صورة واضحة علي فاكس رقم ٠٨٨٢٣٧٥٣٢٩ / ٠٨٨٢٣٦٨٣٧١ . وتوجه كافة المكاتبات باسم ادارة المشتريات بمستشفى الاطفال

وسيله و أسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات

يجب علي أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) و رقم الفاكس و العنوان البريد الالكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل للمستشفى عليها كل المراسلات و الاشعارات المرتبطة بمستندات العطاء و اسم الشخص المحدد للاستلام و يعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم و أن كافة المكاتبات و المراسلات التي ترسل علي ذات العنوان تنتج آثارها القانونية و العقدية في حالة تغيير العنوان يتعين علي المتعاقد اخطار المستشفى باي تعديل يطرا علي بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد و الا اعتبرت ما أرسل علي هذا العنوان صحيح و منتج لكافة آثاره القانونية و العقدية و تكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين المستشفى و صاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع امكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد أو البريد الالكتروني بحسب الاحوال

الاحوال

اللغة

تحرر كافة المستندات و العقود و جميع المحاضر و المراسلات و الاخطارات و المكاتبات الرسمية و غيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح و التعاقد باللغة العربية تقدم العطاءات باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته الي اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون و يسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسري الطبيعة الفنية بذلك

التسجيل علي بوابة التعاقدات العامة

علي أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم علي بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg و علي المستشفى (الجهة الطارحة التحقق و مراجعة البيانات علي الموقع الالكتروني للبوابة)

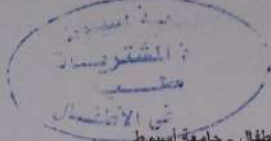
الجدول الزمني المتوقع لاجراءات الطرح و الترسية و التعاقد

م	الاجراء	التاريخ / المدة
١	تاريخ النشر علي موقع بوابة التعاقدات العامة	٢٠٢٥ / /
٢	تاريخ الاعلان في جريدة	٢٠٢٥ / /
٣	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٥ / /
٤	تاريخ اعلان نتيجة البت الفني	٢٠٢٥ / /
٥	تقديم الشكاوي	لمدة ٧ ايام من تاريخ اعلان نتيجة البت الفني
٦	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	٢٠٢٥ / /
٧	تاريخ اعلان نتيجة البت المالي	٢٠٢٥ / /
٨	تقديم الشكاوي	لمدة ٧ ايام من تاريخ اعلان نتيجة البت المالي
٩	اخطار صاحب العطاء الفائز	٢٠٢٥ / /
١٠	تاريخ توقيع العقد	٢٠٢٥ / /

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة و القواعد الحاكمة

تخضع هذه العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً و تفسر و تؤول نصوص بنود كراسة الشروط و المواصفات و التعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ و تعديلاتها و كافة القوانين و التشريعات ذات الصلة كما يسري بشأن كراسة الشروط و المواصفات و التعاقد - و علي وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية و قانون تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و المتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و لائحته التنفيذية و اللوائح و الاعراف ذات الصلة بموضوع الطرح و التعاقد و ذلك فيما لم يرد بشأنه نص في كراسة الشروط و المواصفات و التعاقد و ملاحق أيا منهما



(٤)

المنافسة العامة لتقديم خدمة للتعاقد علي خدمات نظافة و خلافة بنظام اجر العامل بمستشفى طب الاطفال - جامعة اسبوط

حماية المنافسة

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شلونه بالإضافة الي استبعاد العطاء و مصادرة التأمين المؤقت في حال ما اذا تبين للمستشفى ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية و التعاقد سواء من حيث تقييم العطاء و مقارنتها و أثناء مرحلة التنفيذ و كذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تمسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالمستشفى وبين صاحب العطاء أو بين اصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع المستشفى بحسب الأحوال و الذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال و ليس الحصر الي أيا من الآتي :-

- ١/ رفع أو خفض أو تثبيت الاسعار محل التعامل
- ٢/ اقتسام الأسواق أو تخصيصها على اساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص الموقفية أو الفترات الزمنية
- ٣/ التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة و يسترشد في قيام التنسيق بعده امور منها على الاخص
- أ- تقديم عطاءات متطابقة و يشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الاسعار أو تحديد شروط العطاءات
- ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء و يشمل ذلك الاتفاق مسبقا مع الشخص الراسي على سواء بالتناوب أو على اساس جغرافي أو على الجهات الادارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح
- ج- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية
- د- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات

المساواة و الشفافية

تخضع العملية محل الطرح لمعايير و مبادئ العلانية و الشفافية و حسن النية و تكافؤ الفرص و حرية المنافسة و انفتاح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقا للاشترطات التي تحدد مسبقا بمستندات الطرح و سيتم التعاقد على اساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات و ما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح

الممارسات

على اصحاب العطاءات الالتزام باعلى المعايير الاخلاقية اثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح و التعاقد و اتباعا لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين ان صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو اذا قام بنفسه أو بالوساطة باعطاء أي شيء ذي قيمة ، هديه ، سلفة أو مكافأة أو وعد لاي من العاملين بإدارة التعاقدات أو اعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح و التعاقد و سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الادارية و يصبح التأمين المؤقت من حق المستشفى

يتعين على اصحاب العطاءات ابلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:-

- ١/ وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح و التعاقد من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على ميزة مادية أو عينية
- ٢/ وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع و يشمل ذلك التأثير في الاجراءات بصورة غير مشروعة
- ٣/ وجود تصرف لاضعاف أو اضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير اجراءات التحقيقات أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو اخفائها أو الادلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو اكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو ابذانه لمنع من الإبلاغ عن معلومات لديه و المرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية

يحظر الاشتراك على كلاً من

- الممنوعين من التعامل بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي في احدي الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي سواء بشخصية أو بصفته الممثل القانوني لاي من الاشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع المستشفى و ذلك ما لم يكن قد رد اليه اعتباره بقرار من الجهات المختصة بحسب الاحوال
- الموظفين و العاملين بالجهة الادارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لاشرفها



الضوابط العامة

تجزئة العملية

العملية لا تقبل التجزئة

توافر الاعتماد المالي

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح و التعاقد وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بالميزانية و الصندوق التخصيصي للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

الايضاحات :

يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات كتابية بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر على العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة بحد أقصى عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح وعلى إدارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام .

التعديل في الشروط و المواصفات

يجوز للمستشفى إدخال تعديلات على الشروط و المواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة وتسري في مواجهه كافة اصحاب العطاءات

التأمينات

التأمين المؤقت

تلتزم الشركة بتقديم التأمين المؤقت ٥٦٧٠٠ ج (فقط ستة وخمسون الف و سبعمائة جنيها لأغبر)

يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور التالية :

١/ حساب المستشفى / كود المؤسسي 30400501

٢/ الدفع والتحويل الإلكتروني

٣/ بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح مستشفى طب الاطفال - جامعة اسبوط و باسم المناقصة العامة للتعاقد على خدمات النظافة و خلافة

بنظام اجر العامل على أن يكون:-

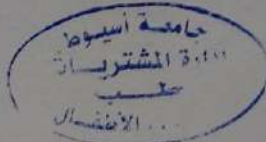
أ- صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة
ب- ألا يفتقر بأي قيد أو شرط و غير قابل للإلغاء و أن يقر المصرف بان يدفع تحت امر مستشفى طب الاطفال الجامعي بأسبوط مبلغا موازي التأمين المطلوب

ج - ان يقر فيه المصرف بانه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في اصدارها
د- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احدي المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلي بان يدفع مبلغا موازي التأمين المطلوب و انه ملتزم بأدائه بأكمله عند اول طلب منها دون الالتفات الي اي معارضة من صاحب العطاء

هـ- الا يقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته
٤/ يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في المستشفى أو غيرها التي تسري عليها احكام القانون متى كانت صالحة للصرف في تاريخ فتح المظاريف الفنية على ان يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً و مختوماً من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجها للمستشفى و بخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها و تعهدا بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب الي حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً و مختوماً من الادارة المختصة بالمستشفى بالموافقة على الصرف أو طلب المستشفى اتاحة ذلك المبلغ لها

التأمين النهائي

على صاحب العطاء الفائز و بأحدي الصور أو الوسائل المشار اليها بالبند السابق ان يؤدي التأمين النهائي بنسبة ٥% من قيمة التعاقد لصالح و لحساب المستشفى خلال عشرة ايام عمل تبدأ من اليوم التالي لأخطاره بقبول عطائه و ذلك كضمان لتنفيذ الاعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الاكمل ووفقا لكافة الاشتراطات و القواعد و الضوابط المقررة قانونا في هذا الشأن و يتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي الي ان يتم تنفيذ العقد بصفه نهائية بما في ذلك مدة الضمان و يكون التأمين النهائي ساريا لمدة تبدأ من وقت اصداره الي ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة اشهر



أثر عدم سداد التامين النهائي

إذا لم يتم سداد العطاء الفائز بإداء التامين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للمستشفى، بموجب إخطار يكتب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، ويصبح التامين المؤقت في هذه الحالة من حق المستشفى، كما يكون للمستشفى الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

استبدال صور ووسائل اداء التامينات

يجوز بموافقة المستشفى و بناء على طلب استبدال صور ووسائل اداء التامينات و ذلك باحدي الصور او الوسائل الاخرى بشرط الاتتقطع مدة سريان التامينات و عدم الاخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقا للغرض المقدم عنه التامين

اسلوب التقويم

بنظام الافضل شروطا و الاقل سعرا

الدفعه المقدمة

لا يتم الدفع مقدما و لكن بعد الفحص و الاستلام

مدة التوريد

طبقا للشروط الخاصة تبدأ من تاريخ امر الاسناد الصادر من ادارة المشتريات مستشفى طب الاطفال

مكان تقديم الخدمة

مستشفى طب الاطفال الجامعي - جامعة اسيوط

شروط الدفع

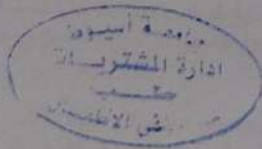
وفقا لمنظومة الدفع الالكتروني بعد الفحص و الاضافة

تقديم الشكاوي و توقيات و اجراءات الفصل فيها

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم لادارة التعاقدات و ذلك خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لاختبارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت
- سوف تقوم المستشفى بدراسة الشكوي خلال مدة لا تجاوز خمسة ايام من تاريخ استلام الشكوي المستوفاه و ستقوم المستشفى باخطار مقدم الشكوي بنتيجة دراسة الشكوي بالاضافة الي نشرها علي بوابة التعاقدات العامة
- وفي كافة الاحوال اذا لم يفصل في الشكوي بمعرفة المستشفى يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الي مكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الي جهات القضاء

الغاء المناقصة

- يحق للإدارة المستشفى الغاء المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيا، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار
 - كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:-
 - ١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.
 - ٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
 - ٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- وسيتم إخطار اصحاب العطاءات بالالغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتامين المؤقت إلى اصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.



ضوابط اعداد العطاء

اعداد العطاء

- علي اصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط و المواصفات الواردة بهذه الكراسة و يعتبر التوقيع علي النموذج الاقرار المرفق قبولا منه بكل ما جاء بها
- علي صاحب العطاء عند اعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط و الاشتراطات و المواصفات الواردة بهذه الكراسة و قراءتها بعناية و دقة و سوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه و تبين مخالفته للقانون و لائحة التنفيذية و ما تضمنته هذه الكراسة
- علي صاحب العطاء عدم شطب اي بند من بنود العطاء او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه
- تقدم العطاءات المختومة و الموقعة من اصحابها علي كل ورقة و علي جدول الكميات و الفئات المرفق و يجب تقديمها في مظروفين منفصلين و يجب ان يثبت علي كل من مظروفي العطاء الفني و المالي نوعه من الخارج و يوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة و يوضح عليه اسم مستشفى طب الاطفال - اسبوط و عنوان ادارة المشتريات (اسبوط - جامعة اسبوط - مستشفى الاطفال الجامعي - ادارة المشتريات - الدور الثاني) و ما يفيد ان ما بداخله المظروف الفني و المظروف المالي و يذكر اسم العملية و رقمها و تاريخ جلدة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء
- علي صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ علي الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء و ذلك لتسهيل عملية التفريغ و التقييم اختصارا للوقت و المجهود

تكلفة اعداد العطاء

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف اعداد و تقديم عطائه و كل ما يتعلق به من مهام و لا تتحمل المستشفى باي حال من الاحوال اية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية

تسليم العطاء

تسلم العطاءات لادارة التعاقدات بمستشفى طب الاطفال قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية اما باليد بموجب ايصال يثبت فيه تاريخ التسليم و ساعته او عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد و ذلك علي العنوان الاتي اسبوط - جامعة اسبوط - مستشفى الاطفال الجامعي و ذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٣ و يبقى العطاء نافذ المفعول و غير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة المستشفى و حتي نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات و لن يعتد باي عطاء يقدم بعد هذا الموعد

تعديل مدة تقديم العطاء

- يجوز تاجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الاتية
- أ- اذا اترأت المستشفى ضرورة ذلك .
- ب- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط و المواصفات بتقديم طلب مسبق لمد مدة تقديم العطاءات قبل تاريخ فتح المظاريف الفنية بثلاث ايام علي الاقل . و يخضع البت في هذا الطلب بالرفض او الاستجابة له وذلك وفقا لتقدير المستشفى و في حالة قيام المستشفى بتعديل موعد فتح المظاريف الفنية سيتم اعادة النشر على بوابة التعاقد العامة

مدة سريان وصلاحية العطاء

- مدة سريان وصلاحية العطاءات ٩٠ يوم (تسعون يوما) تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء ساريا و نافذ المفعول و غير جائز الرجوع فيه و حتي نهاية مدة سريان العطاء
- يحق للمستشفى اخطار اصحاب العطاءات كتابية لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التامين المؤقت و ذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما اذا ما اقتضت الضرورة
- على من يوافق من اصحاب العطاءات على التمديد ان يمدد ضماناته و ان يبلغ المستشفى بذلك خلال اسبوعين من تاريخ الاشعار بطلب التمديد و من لم يتقدم خلال هذه المدة بعد غير موافق على التمديد ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عدلانه كتابيا و يرد الية التامين المؤقت فور انتهاء مدة سريان عطائه .

الوكالة في تقديم العطاء

يجب ان يكون صاحب العطاء مقيما في جمهورية مصر العربية او يكون له وكيل فيها والا وجب عليه ان يبين في عطائه الوكيل المعتمد له في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه و ان يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه و يعتبر اعلانا صحيحا و اذا كان العطاء مقدما من وكيل عن صاحب العطاء فعليه ان يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالإضافة الى كافة البيانات و المستندات التي يجب عليه تقديمها وفقا لاحكام القوانين و اللوائح التي تنظم ذلك .

سحب العطاء

إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية فيصبح التامين المؤقت حقا للمستشفى دون حاجة إلى إنذار أو الانسحاب إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تدقيق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة

أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بهذه الكراسة سيقدم فور وروده لرئيس لجنة فتح المظاريف الفنية للتأشير عليه بساعة و تاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحة و تستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها الى اصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة .

حظر التقدم بأكثر من عطاء

يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشاركة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير مالم يكن شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك ومصادرة التامين المؤقت وخطر جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه .

وفاة صاحب العطاء

في حالة وفاة صاحب العطاء اذا كان شخصا طبيعيا او مالك شركة الشخص الواحد او شريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت جاز للسلطة المختصة بعد عرض ادارة التعاقدات (المشتريات) استبعاد العطاء المقدم منه ورد التامين المؤقت او السماح للورثة بالاستمرار في الاجراءات بشرط ان يعينوا عنهم وكلا يتوكيل مصدقا على التوقيعات فيه وتوافق عليه السلطة المختصة ويظل الوكيل دون غيره مسؤولا اما المستشفى .

محتويات العطاء

مستندات العطاء

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظهرين منفصلين مغلقين احدهما للعرض الفني والاخر للعرض المالي .

محتويات المظروف الفني

يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:

- ١- ما يفيد سداد التامين المؤقت باسم مستشفى طب الاطفال .
- ٢- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه والمستندات المؤيدة لذلك ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس او النظام الاساسي او هيكل راس المال وفق اخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات واية بيانات او مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لاصحاب العطاءات من غير الشركات .
- ٣- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضع التعاقد و غيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجب قانونا
- ٤- البطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي.
- ٥- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة .
- ٦- اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
- ٧- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات
- ٨- بيانات اخر مركز مالي لاصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني
- ٩- ما يفيد تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
- ١٠- المستندات الدالة على سايقة الأعمال في نفس مجال المناقصة مع جهات حكومية (صورة طبق الاصل)
- ١١- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد او التنفيذ ومدته
- ١٢- اقرار التزام بالتامين على العمالة

محظورات اعداد المظروف الفني

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني على اية اسعار مالية واية بيانات او مستندات مالية وغيرها تتعلق بالعرض المالي وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك .
- ويجب ان يخلو العطاء من كل قيد او شرط او اجل من اي نوع واذا رغب مقدم العطاء في ابداء اي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب اثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني .

محتويات المظروف المالي

يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الاتي:

- ١- قوائم الاسعار .
 - ٢- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية .
 - ٣- اسلوب السداد
 - ٤- مستلزمات التشغيل
 - ٥- و غيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض
- يجب كتابة الاسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الاسعار وفقا لما يلي :
- أ- تكون كتابة الاسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالحبر الجاف او السائل ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد او شركة في الخارج ان تكتب الاسعار بالعملة الاجنبية ولعرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية
 - ب- تكون الاسعار رقما و تقريبا
 - ج- اذا سكت صاحب العطاء في عرضة المالي عن تحديد سعر صنف من الاصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في هذا الصنف ويكون للمستشفى الحق في اجراء مراجعة تفصيلية للاسعار المقدمة حسابيا سواء من حيث مفرداتها او مجموعها واجراء التصحيحات المادية اذا اقتضى الامر ذلك واذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويعول على السعر المبين بالتقريب في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالارقام وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الاساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء
 - د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات اي كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام توريد الاصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للمستشفى والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى .

محظورات اعداد المظروف المالي

- لايجوز التشط او المحو في قوائم الاسعار اوفى جدول الكميات والفئات وكل تصحيح في الاسعار او غيره يجب اعادة كتابته رقما وتقيطا والتوقيع بجانيه
- لايعتد باى عطاء او تعديل يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في اسعار العطاءات المقدمة بعد الموعد ويسرى الحظر على صاحب العطاء الفائز
- لايعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية من قيمة اقل عطاء مقدم

اجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية

يكون فتح العطاءات في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٥ في جلسة علنية بحضور من يرغب من اصحاب العطاءات ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم تفويض بذلك ولايسمح لاصحاب العطاءات او مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة واذا كان لدى منهم اعتراضا على الاجراءات او القرارات يتعين عليه تقديمها كتابة الى مدير ادارة التعاقدات (المشتريات)

الفحص الشكلي والبت الفني

يحق للمستشفى قبل اجراء اى دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها

استيفاء لاستيضاح ما غمض من امور فنية ومالية

يحق للمستشفى ان تطلب كتابة من اصحاب العطاءات استيفاء بيانات او مستندات لازمة واستيضاح ما غمض من امور فنية او مالية بما يعينها في اعداد التقرير الفني او المالي اللازم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات او المستندات لاستيضاح الامور الفنية او المالية بعبارة خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها الية يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح او غير قابل للمقارنة مع العطاءات الاخرى

المعاينة النافية للجهالة

يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة و ان يتحقق بنفسه و تحت مسنولية من كافة البيانات و المواصفات الواردة بكراسة الشروط و المواصفات و يعتبر تقدمة للعملية اقرارا منه بالاطلاع علي محل الطرح و معاينته المعاينة التامة النافية للجهالة و ليس له حق الاعتراض حاليا او مستقبلا

الية التقييم الفني

سيتم دراسة العطاءات فنيا ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد اى عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقا لما جاء بهذه الكراسة

اعلان نتائج البت الفني

يتم اخطار اصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقديم بشكواهم كتابة خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لاطارهم بالقرارات والنشر على بوبة التعاقدات العامة وكذلك في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض بالدور الثاني بالمستشفى

فتح المظاريف المالية

يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا فقط في جلسة علنية بحضور من يرغب من اصحاب العطاءات المقبولة فنيا ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم تفويض بذلك .

الدراسة والية التقييم المالي

تلتزم الشركة بتحديد القيمة المالية لكل بند به ووضعها في المظروف المالي التقييم بنظام الافضل شروطا والاقل سعرا طبقا لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنيا فقط وعلى اساس القيمة المالية الاجمالية للعطاء مع الاخذ في الاعتبار الاتي :-

- ١/ حساب نسبة الافضلية السعريّة الممنوحة للمنتج المحلي المستوفي نسبة المكون المصري
- ٢/ في حالة تساوي الاسعار بين عطاءين او اكثر من المقبولين ماليا فيحق للجنة البت ترجيح احدهما وفقا لمبررات بمحضرها بناء علي ما اشتمل عليه كل عطاء

اعلان نتائج البت المالي

سيتم اخطار اصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة و يكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لاطارهم بالقرارات و تلتزم المستشفى فور ارسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر علي بوابة التعاقدات العامة

الترسية و اخطار صاحب العطاء الفائز

سنتقوم المستشفى باخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه و كذا باقي اصحاب العطاءات المقبولة فنيا باسم صاحب العطاء الفائز و الذي عليه الحضور لسداد التامين النهائي للعملية

توقيع العقد

سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ سداذه للتأمين النهائي

جامعة اسكندرية
المستشفى
س

البرنامج الزمني للتوريد

طبقا للشروط الخاصة تبدأ من تاريخ امر الاسناد الصادر من ادارة المشتريات مستشفى طب الاطفال

الفحص و الاستلام

تجتمع لجنة الفحص و الاستلام الاصناف و يخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور اجراءات الفحص و الاستلام النهائي و يلتزم بان يقدم فاتورة الاصناف الموردة من اصل و صورتين كما يلتزم على حسابه باحضار العمال اللازمين لفتح الطرود و تسليمها الي امين المخزن او لجنة الفحص بحضوره او بحضور من يفوضه في الموعد المحدد و في حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن او لجنة الفحص الحق في اتخاذ الاجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الاصناف و تسليمها الي المخازن و تصحيح الفاتورة اذا اقتضى الامر ذلك دون ان يكون للمورد حق الاعتراض

التقاعس عن الاستلام

- يحق للمتعاقد خلال تقاعس المستشفى عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة و تكون المستشفى من ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر
- تبدأ اللجنة اعمالها فور صدور قرار تشكيلها و سداد المتعاقد اتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها و تخطر المستشفى بها و تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية اقصاها ثلاثون يوما ما لم تتطلب طبيعة العملية و حجمها مدة تتجاوز ذلك و يكون تقريرها ملزما للطرفين
- حال تبين تقاعس المستشفى عن الاستلام يتم رد اتعاب اللجنة لصالح و لحساب المتعاقد و اذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد تتخذ المستشفى حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لاحته التنفيذية

التقاعس عن التنفيذ

- يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة فاذا تأخر لاسباب خارجة عن ارادته جاز للمستشفى اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك منحه مهلة لاتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه و في حالة تاخره لاسباب راجعة اليه فيحصل مقابل للتأخير دون حاجة الي تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر و يحسب من بداية المهلة وفقا للاتي :-
- اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة ٣% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة ١% من قيمة العقد او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال
- اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة ٦% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة ٢% من قيمة العقد او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال
- اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة ١٠% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة ٣% من قيمة العقد او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال
- اذا تجاوز مدة التأخير نسبة ١٠% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة ٥% من قيمة العقد او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق المستشفى في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من اضرار بسبب التأخير لاسباب خارجة عن ارادته

الجزاءات

طبقا للشروط الخاصة

تاريخ البدء و مدة التعاقد

طبقا للشروط الخاصة

السداد و صرف المستحقات

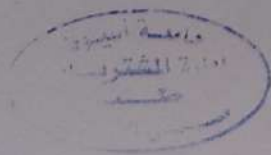
يتم صرف ثمن الخدمات المؤداة في اقرب وقت ممكن و بما لايجاوز ثلاثين يوما تحسب من تاريخ الفحص و القبول و الاعتماد

تعديل حجم التعاقد

يحق للمستشفى اذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذ ان تعدل في الكميات الواردة بجدول الكميات و الفئات سواء بالزيادة او النقص بما لايجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط و المواصفات و الأسعار مع تعديل المدة و البرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل و يتم تحرير ملحقا للتعاقد بهذا الشأن

النزول عن العقد

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او المبالغ المستحقة له كلها او بعضها و مع ذلك يجوز ان يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية و يكفي في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الاخلال بمسؤولية المتعاقد عن تنفيذ التعاقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للمستشفى قبله من حقوق



- فسخ الوجوبى للعقد تلقائيا

يفسخ التعاقد تلقائيا قبل انتهاء مدته دون ابداء ايه اعتراضات من المتعاقد الي اتخاذ ايه إجراءات قانونية في الحالات الآتية

- ١- اذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع المستشفى أو في حصوله علي العقد
- ٢- اذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.
- ٣- إذا اُفلس المتعاقد أو أعسر .

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلي بوابة التعاقدات العامة .

- الفسخ الجوازي للعقد

بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائيا و اذا اخل باي شرط جوهرى من شروط التعاقد فيكون للمستشفى قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ احد الاجراءين التاليين وفقا لما تقضيه المصلحة العامة:-

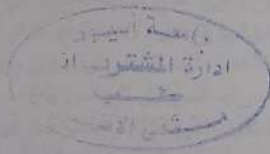
١/ فسخ التعاقد

٢/ التنفيذ علي الحساب بذات الشروط و المواصفات المعن عنها و المتعاقد عليها

- وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ علي الحساب يكون التامين النهائي من حق المستشفى عدا في حاله وفاة المتعاقد كما يكون لها ان تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من اي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ،وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقاته لدي اي جهة اخري أيا كان سبب الاستحقاق ،دون حاجة لاتخاذ اي اجراءات قضائية ،وذلك كله مع عدم الاخلال بحقوقها في الرجوع عليها قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري .

القواعد الحاكمة

- تعتبر احكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية الصادر بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ و تعديلاتها مكمله و متممة لكراسة الشروط و المواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات و تعديلاتها و مرفقاتها و محضر تسليم و استلام محل التعاقد و المكاتبات و المستندات المتبادله متممة للعقد و مكمل لاحكامه



الشروط الخاصة بالمناقصة العامة

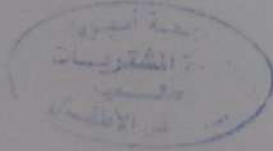
للتعاقد على خدمات نظافة و خلافة بنظام اجر العامل

- ١/ مدة العقد عام من تاريخ امر الاسناد قابل للتجديد لمدة عام آخر دون اعتراض من المورد و بعد ذلك يجوز التجديد لمعدد اخري بنسبة زيادة ٥% سنويا (نسبة زيادة مركبة)
- ٢/ اجمالي العمال المطلوب توفيره للمستشفى ٩٠ فرد (٧٠% للأقسام المجانية و ٣٠% للأقسام الخاصة) و يكون توزيع العمال علي ثلاث ورديات متصلة يوميا (٢٤ ساعة) مع مراعاة بند الراحة
- ٣/ علي أن يكون من ضمن النشاط الوارد بالسجل التجاري (توريد عمال / توفير عمال)
- ٤/ أن تكون الشركة المتقدمة لها سابقة أعمال في نفس المجال لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية في أماكن حكومية مختلفة (ارفاق صورة معتمدة)
- ٥/ يتم توزيع الاعداد المطلوبة من العمال (٩٠ عامل) كالآتي :-
 - أ- عدد (٦٥) عامل لزوم اعمال النظافة بأقسام المستشفى و خلافة
 - ب- عدد (٥) عامل لزوم تشغيل المصاعد
 - ت- عدد (٢٠) عاملة "اناث فقط" يتم توزيعهم بمعرفة مديرة التمريض
 - ث- عدد (٣) مشرفين علي عمال الشركة طوال اليوم
- ٦/ يتم اختيار الـ (٢٠) عاملة الاناث وفقا للجنة المشكلة من ادارة التمريض لاختيار أفضل و أنسب العناصر كفاءة للعمل مع اختبار قراءة و كتابة للمتقدمين
- ٧/ تلتزم ادارة التمريض الـ (٢٠) عاملة الاناث الذين سوف يتم اختيارهم و اعطائهم دورات تدريبية شاملة علي طبيعة العمل بكل قسم بالمستشفى
- ٨/ تلتزم الشركة باعتماد مشرف (مندوب) لها بموجب خطاب تفويض صادر منها ليكون مسئولا عن تنسيق العمل مع ادارة المستشفى و استلام و تسليم كافة المكاتبات و التقارير المتبادلة
- ٩/ تلتزم الشركة بتقديم خدمة متميزة علي درجة عالية من الكفاءة و الجودة و النظافة تليق بالمستشفى
- ١٠/ تلتزم الشركة علي أن لا يقل سن العاملة عن ١٨ سنة و لا يزيد عن ٤٠ سنة و ان تكون علي درجة عالية من اللياقة البدنية و العقلية الجيدة و التي تمكنه من اداء العمل علي الوجه الاكمل و يمنع نهائيا تشغيل الاحداث أو كبار السن
- ١١/ عند بدء التعاقد تلتزم الشركة بتقديم كشوف معتمدة و مختومة من قبلها باسماء العمال للمستشفى و مدون بهذه الكشوف البيانات الاتية (اسم العامل - تاريخ الميلاد - العنوان الحالي - الرقم القومي - رقم الموبايل الخاص به)
- ١٢/ تلتزم الشركة بتقديم ملف عن كل عامل يحتوي هذا الملف علي صورة من شهادة تفيد تلقيها التطعيمات ضد فيروس كورونا المستجد أو صورة منها بالاضافة الي عمل فيش جنائي لهم و يتم عمل كشف مجمع باسمائهم و ارسالة الي مسئول الامن بالمستشفى و تطعيم مع احضار ما يثبت تطعيم B للعمال و المشرفين بالاضافة الي تقديم ملف لكل عامل علي حدي يسلم للجنة المشرفة علي اعمال الشركة يحتوي علي صورة ضوئية كالاتي (بطاقة الرقم القومي - شهادة الميلاد - شهادة تادية الخدمة العسكرية أو الاعفاء منها- شهادة محو الامية - تحليل المخدرات) علي أن يتم تجديد الكشوف سنويا أو عند تغيير العمالة
- ١٣/ تلتزم الشركة بتعين و توفير المشرفين و يشترط حصولهم علي مؤهل متوسط علي الاقل و العمال يشترط اجادتهم للقراءة و الكتابة
- ١٤/ تلتزم الشركة بعمل كارنيهات تحقيق شخصية للأفراد المتعاقد عليهم و القائمين بالعمل بالمستشفى و ذلك من نسخة واحدة يعلق علي صدر العامل و أن يدون عليه (اسم العامل - اسم الشركة - توقيع و ختم الشركة - صورة شخصية - اسم المستشفى)
- ١٥/ تلتزم الشركة بتوقيع جميع افراد العمال و الاشراف المكلفين بالعمل بالمستشفى من قبله في دفتر و يكون ذلك الدفتر في عهدة مسئول الشركة و يحق لمسئول المستشفى متابعة و مراقبة ذلك الدفتر مع مسئول الشركة خلال الورديات الثلاث للتوقيع عليه و ذلك بمعرفة الشركة
- ١٦/ يتم احتساب يوم راحة للعامل (السابع) بعد ستة ايام عمل طبقا لقانون العمل مدفوع الاجر بواقع اربع راحات خلال الشهر و بذلك يجب الا يقل عدد الحضور اليومي الفعلي للثلاث ورديات للعمال و المشرفين عن ٨٠% و اذا قل عدد الحضور عن ذلك يحتسب غياب و تطبق عليه الغرامة
- ١٧/ تلتزم الشركة بتوفير العمال اللازمين و يتواجدوا بالعدد الكافي المطلوب طبقا للورديات المحددة بصفة دائمة و قيامها بالاعمال المطلوبة المكلفين بها علي اكمل وجه
- ١٨/ تلتزم ادارة التمريض بالمستشفى بتوزيع العمال للعمل علي ثلاث ورديات متصلة طوال (٢٤ ساعة يوميا) سواء ايام العمل العادية أو العطلات الرسمية

- ١٩/ تلتزم الشركة بأن يقوم العمال بكل نوبتية بتسليم و تسلم للاقسام علي ان تكون هذه الاقسام نظيفة دائما
- ٢٠/ تلتزم الشركة بعدم تشغيل العمال و المشرفين اكثر من شفتين
- ٢١/ تلتزم الشركة بتوفير كافة المستلزمات التي تستخدم في التنظيف و التطهير بجميع انواعها علي ان تكون مبرشمة حتي لا يمكن التلاعب فيها و يكون مدون عليها تاريخ الصلاحية و المكونات و تاريخ الانتاج علي ان يتم فحص هذه الاصناف قبل استخدامها من قبل اللجنة المشكلة لمتابعة اعمل الشركة (صابون سائل- كلور - فلاح- سلك ملمع خشب- ملمع زجاج - ملمع استانلس- شرسوبية- ديتول - اكياس مخلفات بالوان و مقاسات مختلفة - فوط) علي الا يقل تركيز الكلور عن ٥% هيبوكلوريت الصوديوم- المواصفات الفنية للصابون ان يكون منظف سائل من نوعية جيدة من حيث الرغوة و اللزوجة
- ٢٢/ تلتزم الشركة بتوفير زي مناسب للعمال المكلفين بالعمل من طرفها صيفاً و شتاءً و لن يسمح لهؤلاء العاملين العمل دون ارتداء الزي علي أن يكون زي مناسب يتناسب مع طبيعة العمل و يتم اخذ رأي ادارة المستشفى (ادارة التمريض في الزي و لونة و مواصفات و ان يكون موحداً و نظيف دائماً و ليس به بقع كلور أو تمرقات و خلافة و ان يكون علي شعار الشركة و شعار المستشفى)
- ٢٣/ يتم تحديد لون الزي و مواصفات مع ادارة التمريض بالمستشفى
- ٢٤/ يكون المشرف مسنولاً امام المستشفى لمتابعة كافة الاعمال و كذلك التكاليف التي تصدر له من المستشفى
- ٢٥/ تلتزم الشركة بانها مسنولة عن العمال المكلفين بالعمل من طرفها بالمستشفى تنفيذاً للعقد المبرم و عما قد يصدر منهم من تصرفات خارجة و تكون الشركة مسنولة مسنولية مدنية و جنائية عنهم و دون ادني مسنولية علي المستشفى في هذا الشأن
- ٢٦/ لادارة المستشفى الحق في الاعتراض أو طلب استبعاد أي عامل أو مشرف يثبت عدم كفاية أو عدم التزامه بالتعليمات او سوء سلوكه او عدم لياقته الصحية طوال مدة التعاقد و علي الجهة المتعاقد معها تغيير الشخص باخر بدلا منه خلال ٢٤ ساعة
- ٢٧/ تلتزم الشركة في حالة استبدال احد العمال او المشرفين التابعين لها بابلاغ ادارة المستشفى بذلك و تسليمها ملف الفرد الجديد و يشمل المستندات سائلة الذكر و ذلك قبل استلام العمل
- ٢٨/ يحظر علي عمال الشركة التعامل مع المرضى بالنسبة لتقاضى مبالغ نقدية و في حالة توقع الغرامة المقررة لذلك
- ٢٩/ تلتزم الشركة بسداد كافة الاجور المستحقة و غيرها للعمال المكلفين بالعمل من قبلها للمستشفى دون الرجوع علي المستشفى باي التزام في ذلك
- ٣٠/ المستشفى غير مسنولة عن توفير أي اماكن للمبيت للوردية الليلية لان الاصل العمل و ليس النوم
- ٣١/ يحظر علي العمال المكلفين بالعمل من قبل الشركة بالمستشفى و كذلك مشرفيهم لصق أي اعلان او توزيع أي منشورات او اعلانات و نزع أي ادوات او مشغولات تجهيزات طبية او غير طبية و تكون الشركة مسنولة مسنولية كاملة عن تصرفات تابعيها من القائمين بالعمل و تعويض المستشفى عن ما يترتب نتيجة لذلك من اضرار
- ٣٢/ الشركة مسنولة عن أي اهمال او ضرر او خلل يتم من قبلهم و تكون الشركة مسنولة امام المستشفى عن اصلاح التالف او تعويض الفاقد الصادر من تابعة و ذلك في حالة ثبوت ارتكاب الخطاء بالدليل القاطع و الشهود
- ٣٣/ تلتزم الشركة بتطبيق كافة سياسات مكافحة العدوي و الجودة والسلامة والصحة المهنية و تعليمات ادارة مكافحة التلوث و ادارة التمريض و اللجنة المشرفة علي الشركة المطبقين في المستشفى و تدريب العاملين من قبلها علي ذلك (يلزم اخذ تدريب مكافحة العدوي قبل بدء العمل)
- ٣٤/ تلتزم الشركة بتوفير العمال و المشرفين لادخ دورات تدريبية فيما يخص ارشادات مكافحة العدوي و السلامة و الصحة و المهنية و مكافحة التلوث
- ٣٥/ تقوم مديرية ادارة التمريض بعمل خطة يومية او اسبوعية او شهرية طوال فترة التعاقد بالاعداد المطلوب تواجدها بكل قسم علي مدار اليوم و أي تغير او تعديل يكون بمعرفتها بالاتفاق مع مشرف الشركة المتعاقد معها
- ٣٦/ تلتزم الشركة بتوفير الجوانتيات (جوانتي اعمال شاقفة مطابقة للمواصفات القياسية بمقاسات مختلفة Rubber - طولها حتي منتصف الساعد أو الكوع - باستك) و البوت الخاص بالعاملين المكلفين بالعمل من قبلها و أي مستلزمات اخري لحمايتهم من التلوث
- ٣٧/ الاقسام و الوحدات المتعاقد عليها بالمستشفى (حديثي الولادة- العناية المركزة ٢،١ - الاستقبال - الجهاز الهضمي - عناية الغدد الصماء - الحوش- الجراحة العامة و العمليات - كلي اطفال - التغذية الوريدية - الوراثة - معالجة الالات - العيادات - الخامس خاص - الاشعة - المعمل - جراحة تجميل - العصبية - الصدرية - امراض الدم) و يتواجد بها العمال بشكل مستمر وفقاً للأعداد التي تضعها مديرية التمريض بجدول التوزيع

- ٣٨ / تلتزم الشركة بتوزيع ادوات النظافة شهريا علي كافة الوحدات و الاقسام المذكورة بالعقد علي ان تكون الاصناف و الكميات مطابقة للمواصفات و بالاتفاق مع مديرة التمريض من (مكائس - مساحات - شرشوية - هلاسات - اكياس "سوداء - حمراء" بمقاسات مختلفة - معطرات - صابون سائل - مادة مزيل الصدا - ملمع زجاج - مساحات زجاج - كلور - سلك - فلاش - ملمع خشب - ملمع استانلس - ديتول - لواصق ذباب.....الخ)
- ٣٩ / تلتزم الشركة بنقل المخلفات العادية من الاقسام و الوحدات المختلفة الي غرفة المخلفات العادية مع الالتزام بارتداء الواقيات الشخصية اللازمة و ان يكون النقل باستخدام ترولي نقل المخلفات
- ٤٠ / تلتزم الشركة بتوفير كافة الاجهزة و المعدات و الادوات اللازمة لتنفيذ العقد علي ان تكون كافية و جيدة و صالحة للاستخدام بصفة دائمة و في حالة حدوث اعطال باي منها تكون الشركة مسنولة عن اصلاحها و اعادتها للعمل في اسرع وقت او توفير بديل لها و ذلك خلال ثلاث ايام من العطل
- ٤١ / تلتزم الشركة بتوفير ادوات نظافة لكل عامل بقيمة مالية قدرها الف جنية شهريا علي ان تقوم الشركة بكتابة اصناف ادوات النظافة و القيمة المالية و ارسالها للجنة المشرفة علي اعمال الشركة بالمستشفى
- ٤٢ / تلتزم الشركة بتنظيف العيادات الخارجية من طرقات و سالام و حمامات و مناور و مراوح و مواسير وشبابيك و كل شئ موجود بالعيادات الخارجية
- ٤٣ / تلتزم الشركة بتعقيم الاقسام اسبوعيا حسب جدول يوزع من مديرة التمريض
- ٤٤ / تلتزم الشركة بتنظيف واجهات المستشفى مرة كل ثلاثة اشهر و تلتزم ايضا باحضار جميع الادوات و المعدات المخصصة لذلك دون ادنى مسئولية علي المستشفى
- ٤٥ / تلتزم الشركة بالقيام باعمال النظافة لحجرات المكاتب الادارية و الطرقات و الممرات و السلالم و دورات المياه و حجرات العمليات و غرف الكشف و اماكن الانتظار ومايوكل اليها من اعمال الخدمات المعاونة و يتم تنظيف واجهات المستشفى مرة كل ثلاثة اشهر و الحوائط و مراوح و مواسير و ما بها من اثاث و الخ بالاضافة الي عملهم الاساسي بالاقسام و ذلك بترتيب مع مديرة التمريض بالمستشفى و يتم متابعة اعمال النظافة من قبل مشرفين الشركة
- ٤٦ / الادوات المستخدمة في عمليات التنظيف علي سبيل المثال و ليس الحصر (بيرسول- ديتول لتنظيف الاسطح و الاسرة- سلك المونيوم- ملمع زجاج- مساحات زجاج- مادة للصدأ- اكياس "سوداء - حمراء" يتناسب مع حجم سلات المخلفات بالمستشفى - الخامات التي يتطلبها العمل اثناء تنفيذ عملية التنظيف - تحديد الكميات و الادوات و الخامات لاعمال النظافة باتفاق الطرفين)
- ٤٧ / الادوات المطلوبة لتنفيذ العقد علي سبيل المثال و ليس الحصر لكل قسم بالعقد و تظل عهدة بالقسم بغرض استخدامها و لا يسمح بخروجها الا بعد نهاية التعاقد (بلاور- عربية تنظيف مزودة بالعصارة - ٣ جردل بالعصارة منفصلين بالوان مختلفة- ترولي جمع قمامة وسط - عربية جامبو حسب سعة كل قسم - اكسوبر زجاج)
- ٤٨ / المعدات الثقيلة المطلوبة لتنفيذ العقد علي سبيل المثال و ليس الحصر لكل قسم بالعقد و تظل عهدة بالقسم بغرض استخدامها و لا يسمح بخروجها الا بعد نهاية التعاقد (ماكينة غسيل ارضيات - ماكينة شفط اترية)
- ٤٩ / تلتزم المستشفى بتوفير (مكتب و مستلزمات - مخزن لحفظ المعدات و الادوات و الخامات) مناسبين علي ان يكونوا مجهزين لتلغونيا للتواصل
- ٥٠ / يتم تطبيق الشروط الجزائية الاتية في الحالات الاتية :-
- أ- في حالة نقص العمال المتفق عليها بالعقد يتم خصم قيمة العامل بالكامل (يتم المحاسبة عن الاعداد الفعلية التي حضرت و قامت باعمالها عن كل وردية) بالاضافة الي خصم غرامة عدم تواجد و قدره ١٠٠ ج "مائة جنية" عن كل عامل عن كل وردية يوميا مع مراعاة بند الراحات (اليوم السابع بعد ستة ايام عمل)
- ب- في حالة عدم ارتداء الزي الخاص بهم او ارتداء الزي غير نظيف يتم خصم غرامة قدرها ١٠٠ ج "مائة جنية" عن كل عامل عن كل وردية يوميا
- ت- في حالة في حالة التأخير تقديم كشوف حضور العمال لكل وردية في الساعة الاولى من التوقيع الحضور خلال الشيفتات يتم احتساب غرامة قدره ٢٠٠ ج "مائتان جنية" عن كل مرة
- ث- في حالة عدم تنظيف واجهات المستشفى مرة كل ثلاثة اشهر توقع غرامة قدرها ١٠٠٠ ج "عشرة الاف جنية" للمرة الواحدة
- ج- في حالة سحب أي عامل من قبل مشرف الشركة للعمل بمكان اخر بالمستشفى بعد الانتهاء من العمل المكلف به داخل القسم يستوجب في هذه الحالة علي مشرف الشركة ابلاغ مشرفة التمريض بالقسم و اذا لم يتم ابلاغ المشرفة يتم توقع غرامة قدرها ١٠٠ ج "مائة جنية" عن كل عامل للمرة الواحدة
- ح- في حالة وجود عامل يقوم بنقل المخلفات بدون الترولي المخصص لنقل المخلفات و يقوم بحملها بالايدي او بدون ارتداء الواقيات الشخصية يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠ ج "خمسون جنية" عن كل عامل للمرة الواحدة

- خ- اذا اخلت الشركة باي شرط من الشروط الواردة بالتعاقد و غير منصوص له على قيمة مالية للجزاء يتم توقيع غرامة قدرها ٤٠٠ ج "اربعمائة جنية" في المرة الواحدة (و لا يجوز الجمع بين غرامتين لنفس المخالفة و لكن يجوز تكرارها طالما التواريخ مختلفة) و اتخاذ الاجراءات القانونية حيال الشركة بعد الانذار الثالث
- ٥١/ يتواجد مشرفين الشركة على مدار اليوم مع العاملين التابعين لهم للرجوع اليهم اثناء التشغيل حتي يتحملوا المسؤولية معهم من ناحية الاضرار او توصيل التعليمات اول باول لهم
- ٥٢/ تتحمل الشركة كافة تكاليف و اصلاح ما قد تم اتلافه ايا كان بواسطة او بسبب او اهمال المكلفين بالعمل من قبلها او توريد بدلا منه بذات النوعية و مواصفات في حالة عدم جدوي اصلاحه و يضاف اليها المصاريف الادارية اذا ثبت الدليل القاطع ان الخطأ وقع من العاملين المكلفين من الشركة
- ٥٣/ في حالة تكرار المخالفات من الشركة المتعاقد معها يحق للمستشفى تطبيق ما تراه من اجراءات منصوص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية
- ٥٤/ تلتزم ادارة المستشفى بتقديم المخالفات من الافراد في كشف الحضور الشهري
- ٥٥/ يتم زيادة قيمة الغرامات المذكورة بالعقد بنسبة ٥٠% من العام السابق مباشرة بنفس زيادة قيمة التعاقد
- ٥٦/ تلتزم الشركة بتطبيق معايير و قواعد و اشتراطات السلامة و الصحة المهنية
- ٥٧/ تلتزم الشركة بعنوان ثابت و ارقام تليفون و فاكس و ايميل لسرعة التواصل مع الشركة و اخطار المستشفى بخطاب رسمي في حالة تغيير اي بيانات
- ٥٨/ يفسخ العقد تلقائيا و يتم مصادرة التامين النهائي و يكون من حق المستشفى و اتخاذ اجراءات التعاقد علي الحساب في الحالات الاتية :- ا- في حال تنازل الشركة عن العقد جزئيا او كليا
- ب- في حال تبين حالة تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد من قبل الشركة
- ت- في حال تبين ان الشركة او افرادها استعمال الغش او التلاعب للحصول علي العقد
- ث- في حال تبين افلاس او اعسر الشركة
- ٥٩/ تلتزم الشركة بتحمل كافة الضرائب و الرسوم و غيرة التي تستحق علي هذا العقد و سدادها في مواعيدها دون ادني مسؤولية علي المستشفى
- ٦٠/ يعتبر القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ و الكتب و المنشورات الدورية مكملا للشروط المدرجة عالية
- ٦١/ يحق للمستشفى تطبيق المادة رقم ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل حجم العقد بالزيادة أو النقصان ١٥% دون اعتراض من الشركة (سواء تم تطبيقه علي كمية الافراد او علي مده التعاقد)
- ٦٢/ يتم سداد قيمة التعاقد بموجب منظومه الدفع الالكتروني ولا يجوز سداد نقدا
- ٦٣/ يودي التامين النهائي خلال ١٠ ايام عمل (بخطاب ضمان - خصما من مستحقات الشركة الصالحة للصرف في خلال المدة المحددة لذلك)
- ٦٤/ تعتبر كرامه الشروط والموصفات الخاصة بالمناقصة والعطاء المقدم منكم بالمناقصة مكملا لما جاء بأمر الاسناد وجزء لا يتجزأ منه
- ٦٥/ تختص محاكم مجلس الدولة (محكمة القضاء الاداري بأسبوط) للفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين من جراء تنفيذ العقد
- ٦٦/ يخضع ما تم ذكره و مالم ينص عليه بهذا العقد للاحكام الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية و الكتب الدورية و تعتبر مكملة للعقد



إقرار

اقر أنا مقدم العطاء الخاص بالمناقصة العامة رقم (٦) للتعاقد علي خدمات نظافة و خلافة
بنظام اجر العامل بمستشفى طب الاطفال - جامعة أسيوط جلسة ٢٠٢٥/١٢/٢٣
بأنني اطلعت على كراسة الشروط و المواصفات الخاصة بالمناقصة المذكورة و موافق على كل
ما جاء بها و ملتزم بالتوريد على أساسها
واقر بتنازلي عن أي تحفظات ترد بعطائي المقدم

وهذا إقرار مني بذلك

اسم مقدم العطاء/

التوقيع/

الختم/

بيان عن مقدم العطاء

المناقصة العامة رقم (٦) للتعاقد على خدمات نظافة
و خلافة بنظام اجر العامل بمستشفى طب الاطفال - جامعة اسيوط
جلسة ٢٠٢٥/١٢/٢٣

العنوان /

البطاقة الضريبية /

السجل التجاري /

رقم التسجيل الضريبي /

اسم المسئول عن توقيع العقد تنفيذ شروطه /

أرقام التليفونات /

الفاكس /

(يجب إرفاقه بالمظروف الفني)

العقد النموذجي لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشؤون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نمط العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفعة المقدمة	البند السابع
موقع تنفيذ العقد	البند الثامن
تنفيذ الالتزامات التعاقدية	البند التاسع
تعارض المصالح	البند العاشر
مخرجات العقد	البند الحادي عشر
الضمان	البند الثاني عشر
متابعة تنفيذ العقد	البند الثالث عشر
سداد المستحقات	البند الرابع عشر
تعديل العقد	البند الخامس عشر
الملكية الفكرية	البند السادس عشر
التعاقد من الباطن	البند السابع عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثامن عشر
مسئولية المخالفة	البند التاسع عشر
المعاينة الناقية للجهالة	البند العشرون
التأخير في تنفيذ العقد	البند الحادي والعشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الثاني والعشرون
الأحكام القضائية	البند الثالث والعشرون
سرية المعلومات	البند الرابع والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الخامس والعشرون
الالتزام ببند العقد	البند السادس والعشرون
الإخلال بالعقد	البند السابع والعشرون
فسخ العقد	البند الثامن والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند التاسع والعشرون
فض المنازعات	البند الثلاثون
تقييم أداء المتعاقد	البند الحادي والثلاثون
عنوان طرفي العقد	البند الثاني والثلاثون
النسخ	البند الثالث والثلاثون

مشروع نظم العقد النموذجي لتقديم خدمة

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: ومقرها بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته^(١)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ومفوض عنه في التوقيع على هذا العقد ☐ السيد/ ☐ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانوني والمصنفة ومسجلة بسجل برقم ورقمها التأميني بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد إلكتروني، ويمثلها ☐ السيد/ ☐ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: ☐ السيد/ ☐ السيدة) وشهرته/شهرتها بطاقة رقم قومي/ مقيم/مقيمة بـ تليفون فاكس بريد إلكتروني بطاقة ضريبية والمسجل بنقابة بعضوية رقم

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة^(٥)، وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد ☐ السلطة المختصة^(٦).../...^(٧)... بالمفوض عنه ...^(٧)... بالقرار رقم الصادر في لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐ الإعلان/ ☐ الدعوة/ ☐ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (☐ المناقصة (☐ العامة/ ☐ المحدودة/ ☐ المحلية/ ☐ ذات المرحلتين) ☐ الممارسة (☐ العامة/ ☐ المحدودة) ☐ الاتفاق المباشر ^(٩) رقم (.... لسنة) للتعاقد على^(١٠)

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمخاطبات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان بالدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

٤- أدخل صفة السلطة المختصة.

٥- أدخل وصف الخدمات محل التعاقد.

٦- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

٧- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

٨- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتخاذه لطرح العملية.

٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٢) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به () لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ () لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول () العطاء/ () العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره () الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ () الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و() العطاء/ () العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر () لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ () لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ/...../..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني (١١)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١١)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة (١٢) بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة (١٤) نظير مقابل (١٥) مقداره (فقط ومقداره)، وبقيمة إجمالية مقدارها (فقط ومقداره) (شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة).

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد تبدأ من تاريخ . وتنتهي في

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

١١- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تختلف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق ولما لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، وتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يُرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ..... على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تتجاوز من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره). بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال ☐ نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / ☐ بكتاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم بينك/ ☐ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ ☐ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى (٧٧) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد/ ☐ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره). بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ (٢٠) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة (٢١) تبدأ من (☐ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ ☐ ... (٢٢) ...)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ (٢٣) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة (٢٤) تبدأ من (☐ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ ☐ ... (٢٥) ...)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....		/...../.....	

- ١٧- ادخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
- ١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
- ١٩- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
- ٢٠- ادخل مكان تنفيذ العقد.
- ٢١- ادخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢٢- ادخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢٣- ادخل مكان تنفيذ العقد.
- ٢٤- ادخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢٥- ادخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

.....	/...../.....		
-------	-------------------	-------	-------

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بمراسلة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذ التزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون معبأة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها وفقاً للتالي: (٢٦)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	
.....	

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق. (٢٧)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته بحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

٢٦ - ادخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته دراسة الشروط والمواصفات.
٢٧ - يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراء مناسباً من قوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل (☐ شهر / ☐ ثلاثة اشهر / ☐ سنة / (٢٨)) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الإعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يستند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦، ٥٧ من لائحته التنفيذية.

البند الثامن عشر

(٢٩) كلف الطرف الأول (☐ السيد / ☐ السيدة) بصفته/بصفته الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

٢٨ - المدخل المدة (شهر/اربع سنوية/ سنوية) أو غير ذلك.

٢٩ - إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافذة للجهة قانوناً، ومتفهم لنظروف التنفيذ ذات الصلة وقيل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز^(٣٠) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للاتى:^(٣١)

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتسديد البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيأ كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعييدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

ألتق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
- ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بضميمة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداؤه للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات فُرين كل منها: (٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....		
.....		

البند الثامن والعشرون

٢ يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد.

البند الثلاثون

- أ- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالي :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).
- ب- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالي :
(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل يعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

راجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة . وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ .